

الموضوع

إقرار مشروع جدول أعمال الدورة العادية التاسعة بعد المئة للمجلس التنفيذي (الوثيقة رقم: 1)

المرجع

▶ المادة الحادية عشرة (فقرة 1 و 2) والمادة الثانية عشرة (فقرة 1،
2، 3) والمادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

الملخص

▶ يعدّ أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام وفقاً لنص الفقرة (1) من
المادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، مشروع
جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام،
وتبليغه مع الوثائق التفسيرية للدول الأعضاء قبل انعقاد المجلس
بسته أسابيع على الأقل.

▶ وطبقاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يجوز للدول الأعضاء
والمدير العام ولجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة طلب
إضافة موضوعات أخرى إلى مشروع جدول الأعمال قبل التاريخ
المحدّد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل، ويتم إدراجها في جدول
إضافي.

▶ يقرّ المجلس التنفيذي جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية، وله
أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه ، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة
ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين تعديل بعض المسائل
المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها
صفة الاستعجال.

الإجراء المطلوب

▶ إقرار مشروع جدول الأعمال المعروض والجدول الزمني
لاجتماعات المجلس.



معدلة

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي
بشأن

إقرار مشروع جدول أعمال
الدورة العادية التاسعة بعد المئة للمجلس التنفيذي

- تنص المادة الحادية عشرة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على الآتي:

"يعدّ أمين المجلس بالتشاور مع رئيس المجلس والمدير العام مشروع جدول أعمال المجلس ويبلّغه، مع الوثائق التفسيرية، للدول الأعضاء ومع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل".

- حدّدت المادة الحادية عشرة (فقرة 2) من النظام ذاته المسائل التي يتضمنها مشروع جدول الأعمال.

- تقضي المادة الثانية عشرة من النظام ذاته بالآتي:

1. لكل دولة عضو وللمدير العام، كما للجامعة وللمنظمات المتخصصة أن تطلب إضافة مسائل إلى مشروع جدول أعمال المجلس، وذلك قبل التاريخ المحدّد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد بدء الدورة.

2. لأي دولة عضو، كما للمدير العام، طلب إضافة مسائل في مشروع جدول أعمال الدورة عند افتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.

3. لا تدرج على جدول أعمال المجلس أي موضوعات تدخل ضمن برامج المنظمة ومشروعاتها، بل يجب تضمينها في تقارير المدير العام عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.

- كما تقضي المادة الثالثة عشرة من النظام ذاته بالآتي:

"يقرّ المجلس التنفيذي جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية، وله أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس الحاضرين المصوّتين، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال".

- وبناء على المواد المشار إليها، أعدت أمانة المجلس بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة بعد المئة.

لذلك

أتشرف بأن أعرض على المجلس الموقر مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة بعد المئة للمجلس التنفيذي على النحو المرفق بهذه الوثيقة.

مرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



وثيقة رقم: م/ت/ د 109 / و1

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

(مرفق)

معدل

مشروع جدول أعمال
الدورة العادية التاسعة بعد المئة للمجلس التنفيذي
تونس: 5 - 7 مايو 2018

البنود الإجرائية:

1. اعتماد مشروع جدول أعمال الدورة العادية التاسعة بعد المئة للمجلس التنفيذي.
2. عضوية المجلس التنفيذي.
3. متابعة تنفيذ قرارات الدورة الثامنة بعد المئة للمجلس التنفيذي.
4. مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام.
5. تنظيم أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام.

التقارير:

6. تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج لعام 2017.
7. تقرير عن الاتفاقيات ومذكرات التفاهم السارية والموقعة مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية وبيان جدواها والشراكات المحققة من إبرامها.
8. القدس والأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين.

المسائل المالية والإدارية:

9. مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019 - 2020.
10. أماكن عقد الأنشطة لعامي 2019 - 2020.

11. الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2017، وتقرير هيئة الرقابة المالية ومراقب الحسابات القانوني عنها.
12. تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية للمنظمة عن العام 2017.
13. المركز المالي للمنظمة كما هو في 2018/04/15، وموقف مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة.
14. تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 – 2020).
15. تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة عن الدورة المالية (2019 – 2020).
16. الوظائف الشاغرة (وظيفة أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام "الفئة الثانية") .
16. ما يستجد من أعمال.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار رقم: م/ت/د 109/ق 1

مشروع قرار

بشأن

إقرار مشروع جدول أعمال

الدورة العادية التاسعة بعد المئة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

- إذ يُشير إلى المادة الحادية عشرة (فقرة 1/، 2) والمادة الثانية عشرة (فقرة 1، 2، 3) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن جدول أعمال المجلس في دورته العادية.
- كما يشير إلى المادة الثالثة عشرة من النظام ذاته بشأن إقرار جدول الأعمال وأحكام تعديله.
- وباطلاعه على الوثيقة رقم: (م ت / د 109/ و1)، ومرفقها.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرّ: